

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المدعي : عامر سعدي رضوان كمال .
وكيله المحامي هشام خليفة .

المُميَّز ضده : شادي عزام سلامة سعيد .
وكيله المحامي يوسف الشايب .

بتاريخ ٢٠١٥/١٨ قم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٤٣٧٢١) ٢٠١٤/١٢/١٨ بتاريخ القاضي رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٣٢٧٦) ٢٠١٣/١٢/٢٣ القاضي : (إلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٣٥٠٠) دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتغريم المدعي عليه خمس الدين المحكوم به تحصل لصالح الخزينة) .

وتتلاخض أسباب التمييز فيما يأتي :

١. لم تستند المحكمة على التأويل السليم لنصوص القانون واعتبرت أن ما بني على باطل يكون صحيحاً .

٢. قامت المحكمة بجمع أسباب الاستئناف بطريقة عشوائية ولم تعالج كل سبب منها على حدة وأصدرت القرار دون أن تطرق لأسباب الاستئناف المذكورة من المستأنف.
٣. أكدت على قيامها بتكرير خطأ قانوني من خلال إصرارها على عدم قيام المميزة بدفع الرسوم نهائياً وذلك بتكرارها للفقرة الأخيرة في متن قرارها.
٤. اعتبرت الاختلاف الوارد في اسم المستأنف هو خطأ مادي مع بيان بأن اسم المستأنف في وكالة المستأنف ضده ورد باسم عامر سعيد وليس عامر سعدي مما يغدو معه جهالة في الوكالة وجهالة في الخصوص الموكل به.
٥. اعتبرت المحكمة وجود اسم المستأنف ضده بدون توقيع صحيحاً وسليناً مع أنه جاءت الوكالات التي باشر فيها وكيل المستأنف ضده دعوييه التنفيذيتين بمواجهة المميز باطلتين وغير صحيحتين حيث إنه لا يوجد أي توقيع للمدعي شادي عليهما.
٦. اعتبرت المحكمة ورود خطأ في اسم المستأنف هو من قبيل الخطأ المادي مع أن المستأنف ضده قد أورد اسم المدعي عليه في الوكالات التنفيذيتين وفي محاضر طلب التنفيذ وفي الوكالة التي أقام فيها الدعوى باسم عامر سعيد مع أن الاسم الصحيح هو عامر سعدي.
٧. لم تأخذ المحكمة بالدفوع المثارة حول وكالة المستأنف ضده من حيث وجود جهة فاحشة في موضوع الدعوى والخصوص الموكل به.
٨. اعتمدت وأجازت المحكمة بينات المستأنف ضده مع أنها باطلة قانوناً من حيث الوكالات التنفيذيتين غير الموقعتين من المستأنف ضده التي تشتمل أيضاً خطأ في اسم المستأنف وأيضاً خطأ في قيمة المستندات التنفيذية.
٩. اعتمدت المحكمة بينة المستأنف ضده مع أنها لم تتحقق من ختم الشيكات بعدم كفاية الرصيد حيث إن الشيك أداة وفاء بطبيعته.

١٠. قامت المحكمة بتغريم المستأنف ضده خمس الدين مع أن وكالتي المستأنف ضده معيتين من حيث صحة الخصومة والخصوص الموكل به .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ قدم وكيل المميز ضده لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي شادي عزام سالمه سعيد قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٠١) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعي عليه عامر سعدي رضوان يطالبه فيها بمبلغ (١٣٥٠٠) دينار إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة مؤسساً دعواه على الواقع التالي :

- المدعي قام بتنفيذ سندات دين لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية حقوق الزرقاء بالمثل .

المدعي به بالقضايا التنفيذية رقم (٢٠١٣/٣٥٢٠ و ٢٠١٣/٣٥١٩) .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن :

إلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٣٥٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية وتغريم المدعي عليه خمس الدين المحكوم به كونه أنكر الدين .

لم يرضي المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه أمام محكمة استئناف عمان وقد قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٧٢١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المدعى عليه (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه أمام محكمتا وتقديم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس والسابع والثامن والعشر من أسباب الطعن والدائرة جميعها حول الوكالة التي أقيمت بها الدعوى والوكالتين التي قدمت في القضيتيين التنفيذيتين .

وللرد على ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى اشتملت أسماء الخصوم والخصوص الموكل به بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض واشتملت على اسم المحكمة التي ستقام إليها الدعوى وموقعة من المدعى ومصادق عليها من قبل المحامي وعليه فإن هذه الوكالة متفقة وأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخالية من عيب الجهة الفاحشة فهي وكالة صحيحة مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثاني والتاسع من أسباب الطعن التي تدور حول خطأ محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف بطريقة عشوائية والبيانات المقدمة في هذه الدعوى وخاصة الشيكولات المبرزة بالقضيتيين التنفيذيتين .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف بطريقة سلامة وموافقة لأحكام القانون وليس بطريقة عشوائية كما جاء بالسبب الثاني من أسباب الطعن وعللت قرارها تعليلاً منطقياً وقانونياً ونحن نقرها على تلك المعالجة لأننا بت دققنا ملف الدعوى نصل إلى تلك النتيجة من حيث التطبيق القانوني لواقع الدعوى والبيانات المقدمة فيها مما يتبع معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن ومفاده أن محكمة الاستئناف قامت بتكرير خطأ قانوني من خلال إصرارها على عدم قيام المميزة بدفع الرسوم القانونية .


وفي ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام منهم لم يبين فيه الطاعن وجه المخالفة القانونية لغايات بسط محكمتنا رقابتها على ذلك مما يتquin رد هذا السبب .

أما ما يتعلق باللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها فتحيل إليها تحاشياً للتكرار .

بناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦ م،
برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو
نائب الرئيس
عضو و عضو
رئيس الديوان



دقق / ف.أ

lawpedia.jo